



دليل المتعلم/ة

مدرسة سيّدة اللويزة - زوق مصبح

- I. ملخص أهداف المشروع التربوي ----- 1
- أ. تربية طالب مسيحي مشرقي مريمي ملتزم وفاعل ----- 2
- ب. تنشئة مواطن واع تاريخه وواقعه وحقوقه وواجباته ----- 2
- ج. تنشئة إنسان متكامل ومتوازن نفسياً وفكرياً وثقافياً ودراسياً وأخلاقياً وجسدياً ----- 2
- II. العادات المدرسية ----- 2
- أ. عادات أخلاقية ----- 2
- ب. عادات مدرسية ----- 3
- III. النظام الداخلي 4
- أ. في الاستعداد للمجيء الى المدرسة ----- 4
- ب. في الدوام والحضور واليوم المدرسيّ والسلوكيات العامة ----- 4
- ج. في المغادرة ----- 6
- د. في استخدام الباصات ----- 6
- هـ. في التغيب 6
- IV. حقوق الطالب المتعلم ----- 6
- V. توجيهات خاصة بالأهل ----- 7
- VI. الاستقبالات والمواعيد ----- 7
- VII. سياسة القبول 8
- أ. في الأهداف ----- 8
- ب. في القبول 8
- ج. في معايير القبول ----- 8
- د. في آلية القبول ----- 8
- VIII. سياسة الترفيع إلى صف أعلى ----- 9
- أ. المفهوم العام ----- 9
- ب. المسار 9

دليل المتعلم

تنتمي مدرسة سيّدة اللويزة - زوق مصبح الى الرهبانية المارونية المريمية، وتلتزم بمشروع الرهبانية التربوي.

في مدرسة سيّدة اللويزة، يتلقى الطالب:

أ. تربية طالب مسيحي مشرقي مريمي ملتزم وفاعل

- أهداف مسيحية شاملة: تنمية الإيمان والرجاء والمحبة والقيم الإنجيلية.
- أهداف مسيحية "مريمية": الدعوة إلى الانفتاح على مشروع الله والانخراط به بفرح وطواعية وثقة وتواضع وتقوى.
- أهداف مسيحية ذات صفة خاصة بالنسبة للمسيحي المشرقي: اكتساب الوعي والحكمة والمرونة والانفتاح على الآخر، الأمل والشجاعة والثقة؛ الخدمة، التضحية، التسامح والغفران، الالتزام الفاعل.

ب. تنشئة مواطن واعٍ تاريخه وواقعه وحقوقه وواجباته

- التنشئة على وعي الحقوق والواجبات والالتزام الفاعل تجاه المجتمع والوطن والبيئة.
- التنشئة على روح الديمقراطية والعدالة والسلام والحرية المسؤولة، والإيمان بتكامل الثقافات والحضارات.
- التنشئة على الشعور بالمواطنة والوطنية الحقة والانتماء إلى حضارة عريقة دونما تعصب أو انزغال أو كبرياء غير مبرر.
- التنشئة على تقبل الآخر المختلف.

ج. تنشئة إنسان متكامل ومتوازن نفسياً وفكرياً وثقافياً ودراسياً وأخلاقياً وجسدياً

1. نفسياً، التنشئة على:

- معرفة الذات، السيطرة على الذات، المصالحة مع الذات، الثقة بالذات، الإرادة.
- الاتزان العاطفي والعلاقاتي والتأقلم.

2. فكرياً، ثقافياً، دراسياً، التنشئة على:

- الفضول الفكري، حبّ الحقيقة، حبّ المعرفة، الثقافة.
- الحسّ النقدي والنقد الذاتي.
- التفكير المنطقي، الوضوح، الدقة، الموضوعية.
- الاعتماد على الذات في الاكتساب، المسؤولية الذاتية (*Autonomie*)، المجانية والمثابرة والذوق الفني والإبداع.

3. أخلاقياً، التنشئة على:

- احترام الذات واحترام الآخر.
- الاستقامة والعدل، الواجب والمسؤولية، الانضباط والصدق.
- الإخلاص والكرم، الجهوزية للخدمة والتضامن الواعي.
- احترام دين الآخر.

4. جسدياً، التنشئة على:

- النشاط والحيوية والمعرفة والاتزان في نمط الحياة.
- الأناقة والذوق، الصحة والنظافة.

II. العادات المدرسية

يُتوقع من الطالب اكتساب:

أ. عادات أخلاقية

- تعود الصلاة (الصباحية خصوصاً) والتأمل في فكرة روحية، انسانية.
- تعود احترام كلّ ما يرمز الى الوطن: العلم، النشيد الوطني...
- تعود احترام كلّ ما يرمز الى المدرسة وحفظ النشيد المدرسي.

- تعود التحيّة بشكل لائق، استعمال عبارات التّهذيب واللياقة، الوقوف للزائر، الصمت، الاصغاء، الاستئذان، عدم المقاطعة غير اللائقة، الاعتراف بالخطأ، الاعتذار، قرع الباب، وعدم السّعال في وجه الآخرين، عدم التّكلم مع العلكة في الفم، ضبط ردّات الفعل قدر الامكان، تحاشي العنف والوقاحة والكلمات النّابية، تعود البسمة واحترام الآخر أيّما كان، تحاشي الفضول غير اللائق، احترام الخصوصيّات، التّكلم بهدوء ووضوح، تحاشي الغشّ/ النّقل...
- تعود الالتزام بشرعة الصّفّ والقوانين والتّعليمات.
- تعود الوقوف في خط مستقيم، احترام الدّور في سبّتي الظروف (المروور، الشّراء، الكلام...)، التّنقّل في الممرّات بصمت ومن دون إحداث ضجيج، الجلوس بشكل صحيّ ولائق، لزوم الأمكنة المحدّدة، الدّخول بحسب التّعليمات الاداريّة، التّمرّس بأداب اللعب والتّعاطي مع الآخرين.
- تعود التّصرّف اللائق والمسؤول لدى الزّيارات الميدانيّة وفي سيّارات النّقل وفي المسرح والكنيسة والمكتبة والملاعب.
- تعود التّصرّف الصحيّ واللائق في المراحيض وعدم التّهافت عند انتهاء الاستراحة أو لدى قرع الجرس.
- تعود الاهتمام بالنّظافة الشّخصيّة، بالمظهر الخارجيّ، بالهندام، بالزيّ المدرسيّ، وبالأغراض الشّخصيّة واللوازم المدرسيّة.
- تعود الاهتمام بالنّظافة العامّة واحترام الموجودات داخل الصّفّ وخارجه، الأمكنة، البيّنة، (أغراس، شجر).
- تعود الامتناع عن الشّرب والأكل والعلكة داخل الصّفّ وفي المسرح والكنيسة والمكتبة، وعدم الخروج الى الباب أو الى الممرّات بين الحصص، واستعمال الهاتف النّقّال والمرايا.
- تعود تقديم المساعدة التلقائيّة للآخرين.
- تعود عدم الكتابة على الطّاولات والجدران.
- تعود استخدام المياه والكهرباء، الورق (بعد فهم السبب البيئي والاقتصادي).
- تعود الاهتمام بالسلامة الشّخصيّة وبسلامة الآخرين (على السّلام، أثناء الرّياضة...).

ب. عادات مدرسيّة

- تعود تنظيم الحقيبة المدرسيّة بشكل عمليّ ومطابق لبرنامج النّهار المدرسيّ (كتب، دفاتر، قرطاسيّة...).
- تعود تنظيم الحاجيات داخل الصّفّ (على الطّولة، بقربها، في الأماكن المحدّدة) بشكل لا يعيق الآخرين أو يزعجهم.
- تعود اصطحاب الكتب والدفاتر والقرطاسيّة من دون نقصان بحسب حصص النّهار.
- تعود استخدام المفكّرة المدرسيّة (الورقيّة والالكترونيّة) بشكل منظمّ.
- تعود الالتزام بشكل موحد في كتابة الأسم، الصّفّ، موضوع العمل، التّاريخ، ترك مسافة فارغة في أول السّطر، وضع خط تحت العناوين، استعمال المسطرة.
- تعود اللفظ الصّحيح والواضح والكتابة الواضحة.
- تعود التّحضير التلقائيّ لكلّ ما يلزم لتدوين رؤوس الأقلام والأفكار الأساسيّة حتّى ولو لم يطلب المعلم ذلك. تعود استخدام المسوّد بشكل عمليّ، تدوين ما يجب حفظه.
- تعود أخذ الكلام والاشتراك في نقاش بشكل لائق (الاذن، الاصغاء، انتظار الآخر، ضبط الانفعالات، عدم المقاطعة أو السّخرية... وتعليل الأفكار والاقتراحات، عدم الخروج عن موضوع النقاش...) ايلاء الفروض والمسابقات المصحّحة الاهتمام اللازم.
- تعود الجرأة في طرح السؤال والتّعبير عن الرّأي.
- تعود التّفكير قبل الإجابة.
- تعود القراءة اليوميّة ولو لبضع دقائق.
- تعود الاطلاع على ما يجري من حوله وفي العالم.
- تعود الدّرس اليوميّ وعدم التّأجيل لعشّيّة الاختبار أو الامتحان والاستعداد للتّقييم اليوميّ السّريع.
- تعود التّركيز في الصّفّ والانتباه إلى التفاصيل.
- تعود احترام المهل.
- تعود استعمال الوقت بشكل منظمّ ومن دون هدر (بخاصّة في أثناء الامتحانات).
- تعود مراجعة المسابقة قبل تقديمها.
- تعود التّكلم حصريّاً باللّغة الأجنبيّة الآ في المواد التي تُدرّس بالعربيّة.

- تعود استعادة عمل النَّهار وتكملة المدونات، وإنجاز الوظائف المنزلية كاملة وبشكل جَدِّي واضح.
- تعود زيارة المكتبة.
- تعود الاتكال على الذات.
- تعود الدرس والمراجعة استعدادًا للامتحانات المدرسية والرسمية وفق برنامج يوميّ يتضمّن تنوعًا في الموادّ وأوقات للاستراحة.

III. النظام الداخلي

يُطلب من الطالب الالتزام بالنظام الداخلي وتطبيق بنوده:

أ. في الاستعداد للمجيء الى المدرسة

1. في الاستعداد، يُتوقَّع من المتعلم:
 - أن يُنظم الحقيبة المدرسية بشكل عمليّ ومطابق لبرنامج النَّهار المدرسيّ (كتب، دفاتر، قرطاسية...).
 - أن يصطحب الكتب والدفاتر والقرطاسية من دون نقصان بحسب حصص النَّهار.
2. في الوظائف المنزلية، يُتوقَّع من المتعلم:
 - أن يعي هدف الوظيفة المنزلية كوسيلة أساسية لمراجعة المكتسبات وترسيخها وإعادة توظيفها، فيتمّ عمله بحسب المعايير المحددة بالشكل والمضمون.
 - أن يقدم عذراً منطقياً موقّعاً من الأهل في حال عدم إتمام الوظيفة، على أن يقوم، إذا لزم الأمر، بعمل آخر يحدده المعلم.
 - **يتعرّض المتعلم المتخلف** عن إتمام وظائفه في الوقت المحدد للإجراءات المسلكية والتربوية التي تتلاءم مع طبيعة المخالفة وظروفها.

ب. في الدوام والحضور واليوم المدرسيّ والسلوكيات العامة

- يبدأ النهار المدرسيّ (من الاثنين إلى الجمعة) عند الساعة 7:45 صباحًا، وينتهي عند الساعة 25:14، باستثناء صفوف الحضانه من الساعة 7:45 حتى الساعة 14:00.
- يلتزم المتعلم بالحضور صباحاً إلى المدرسة قبل الساعة 7:45، ويتوجّه إلى الأمكنة المحددة من قبل الإدارة.
- في حال التأخر صباحاً، يمرّ المتعلم بالمسؤول الإداري لتبرير غيابه والحصول على إذن خطّي أو ليحظى بمرافقة أحد المسؤولين لدخول الصفّ.
- يُمنع على التلامذة قيادة سيارة خاصة وركنّها في حرم المدرسة باستثناء من يحمل رخصة سوق مرفقة لكتاب سماح من الأهل مع ذكر الأسباب الموجبة، على أن توافق إدارة المدرسة على هذا الأمر.
- **يتعرّض المتعلم المتخلف** عن احترام الدوام المدرسي للإجراءات المسلكية والتربوية المناسبة (لفت نظر، تنبيه، إنذار،...).

في الزي المدرسيّ:

- يحضّر التلميذ إلى المدرسة مرتدياً الزيّ المدرسيّ كاملاً، نظيفاً ومرتباً.
- يُسمح للتلامذة بارتداء الزيّ الرياضيّ المعتمد، فقط في النهار الذي تقع فيه حصّة الرياضة البدنية وأيام الأنشطة الرياضية للمدرسة.
- **في حال المخالفة** وتجاهل الملاحظات المتكررة، يعود المتعلم إلى منزله لإصلاح هندامه.

في النظافة الشخصية:

- يهتم المتعلم بالنظافة الشخصية، ويتقيّد بمعايير الهندام والمظهر الخارجيّ.
- تحضر التلميذة إلى المدرسة بشعر مصقّف بشكل مرتّب، والتلميذ بشعر قصير، وعدم استخدام الجيل gel والصباغ الفاقع، كما يُطلب من جميع التلامذة تقليم أظافرهم.
- يمتنع التلاميذ عن اللجوء إلى تسريحات غريبة للفتيات والشبان، وارتداء اللحى والوشم وعدم استخدام حلق الأذن الصارخ (*piercing*).
- **يحال المتعلم المخالف** إلى المسؤول الإداري لاتخاذ الإجراء المناسب (لفت نظر، تنبيه، إنذار، استدعاء أهل، فصل مؤقت...).

في مستلزمات التعلّم:

يحمل التلميذ في حقيبته المدرسيّة، كلّ ما يلزمه من كتب ودفاتر وقرطاسيّات ليومه المدرسيّ فقط، وذلك تخفيفاً لوزن الحقيبة، وتحاشياً للإعارة والإستعارة وتلافياً لما قد ينجم عنهما.

في الممنوعات والمحظورات، يُمنع على التلامذة، وتحت طائلة تعريض أنفسهم للمساءلة والمحاسبة، ما يأتي:

- اصطحاب آلات حادّة أو أدوات وموادّ غريبة.
- اصطحاب أيّ نوع من أنواع المشروبات الروحيّة أو السجائر أو ما شابه.
- عدم ترويج منشورات ومطبوعات رقميّة أو ورقية غير ذات صلة بالحياة المدرسيّة وعدم الترويج لأيّة نشاطات خارجة عن الحياة المدرسيّة.
- عدم ترويج أيّة ممنوعات وموادّ لا صلة لها بالحياة المدرسيّة.
- اصطحاب مطبوعات ومنشورات ورقية أو رقميّة ذات صلة بالسياسة والأحزاب، أو منافية للأداب العامّة.
- وضع أيّة إشارات حزبيّة أو منافية للأخلاق على الزيّ المدرسيّ أو على الحقيبة.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض وغايات مسيئة الى المدرسة أو الى أحد أفراد أسرتها.
- وفي حال المخالفة، يتعرّض المخالف للإجراءات المناسبة.

في سلوكيّات المتعلّم:

▪ في الصّف، يُتوقّع من المتعلّم:

- ✓ أن يشارك فعلياً في الصّف من خلال المتابعة والتركيز وتنفيذ الأعمال والأنشطة بحسب التعليمات التي يعطيها المعلّم.
- ✓ أن يشارك في الصّف مقترحاً، معلّقاً، مستفسراً، مجيباً أو محاوراً، مراعيّاً أموراً عديدة كالوقت والموضوع وأصول الحوار وحقّ الآخرين والشروط العمليّة والأخلاقيّة كافّة.
- يُمنع على التلامذة، وتحت طائلة تعريض أنفسهم للمساءلة والمحاسبة، ما يأتي:
- ✓ التصرف بسلوك شاذّ منافٍ للأداب والقيم والأعراف.
- ✓ استعمال الهاتف الخليويّ.
- ✓ اللجوء إلى افتعال الفوضى.
- ✓ استنزاف المعلّمات والمعلّمين.
- ✓ العبث بالأثاث أو التجهيزات أو الأدوات في أيّ من مرافق المدرسة.
- ✓ الهروب من غرفة الصّف أو المدرسة لأيّ سببٍ كان.
- وفي حال المخالفة، يتعرّض للإجراءات المناسبة.

▪ في الملاعب والأروقة:

- ✓ يحافظ المتعلّم على نظافة الأمكنة والموجودات، فيمتنع عن الكتابة والرسم على الجدران والأبواب والطاولات.
- ✓ مراجعة الإدارة حصراً لحلّ النزاعات المحتملة في حرم المدرسة.
- وفي حال المخالفة، يتعرّض للإجراءات المناسبة.

▪ في المكتبة والمختبر والمسرح، يتقيّد المتعلّم بالنظام الخاص:

- ✓ المحافظة على الصمت والتصرّف بهدوء.
- ✓ عدم إدخال الطعام والشراب إلى الصالة.
- ✓ مراعاة جدول زيارة المركز.
- ✓ دفع الغرامات المحدّدة في ما يتعلّق بالتلف أو الضياع.
- ✓ مراعاة السّلامة الشخصيّة والسلامة العامّة (كهرباء، موادّ كيميائيّة، أدوات حادّة، الخ...).
- وفي حال المخالفة، يتعرّض للإجراءات المناسبة.
- في العلاقات بين التلاميذ، يُمنع على التلامذة، وتحت طائلة تعريض أنفسهم للمساءلة والمحاسبة، ما يأتي:
- ✓ الاساءة أو الاعتداء على أحد الرفاق تهجّماً أو ضرباً أو سوى ذلك.

✓ ممارسة التتمر بأنواعه كافة (تهديد بالكلمات كالتوبيخ، الاغاظه، الشتائم، والتهديد بأشياء مخيفه ومزعجه، الاحتكاك الجسدي المباشر...).

لن تتساهل الادارة مع أي من أشكال التتمر، لأنها الجهة الحامية لحق كل طالب ببيئة مدرسية امنة.

■ الامتحانات:

✓ يخضع المتعلم لامتحانات بحسب روزنامة يطلع عليها في أول كل سنة مدرسية، وجدول يتضمّن توزيع المسابقات ومدّة كلّ منها، يُعلّق في كلّ صف قبل موعد الامتحانات بعشرة أيام.

✓ يمنع المتعلم عن طرح الأسئلة والاستفسار في أثناء الامتحان إلا لأسباب لوجستية: نقص في أوراق الأسئلة، عدم وضوح في الطباعة، ظروف مادية غير مؤاتية: مجرى هواء، شمس، طاولة غير ثابتة...

✓ يمنع المتعلم عن إدخال الكتب والوثائق وأية أوراق إلى صالة الامتحان، كما يمنع إدخال الهاتف الخليوي المحمول إلى صالة الامتحان.

✓ يمنع المتعلم عن استعارة القرطاسية من رفاقه عن طريق إحضار ما يلزم بشكل كامل وكاف.

✓ في حال المخالفة السلوكية لقواعد الامتحانات (عدم انضباط، غشّ، محاولة غشّ) يتعرّض المخالف للإجراء المناسب.

✓ في حال التعيّب عن الامتحان لأسباب استثنائية معلّلة بتقرير طبيّ من طبيب المدرسة بشكل كافٍ، يخضع المتعلم لتقويم آخر بالمستوى ذاته ووفق الآلية يضعها المعنيون.

■ الإجراءات السلوكية والعقوبات: تتوزّع العقوبات بالتدرّج بدءاً بالإذار وصولاً إلى الفصل عن المدرسة:

✓ يتعرّض المتعلم الذي يخالف النظام المدرسيّ للإذار الشفهي كإجراء أولي باعتباره عقوبة معنوية.

✓ عند تكرار المخالفات وعدم جدوى الإذارات الشفهية يتعرّض المتعلم للإذار الخطي الموثق من المسؤول الإداري بعلم رئيس المدرسة وموافقته.

✓ في حال التمادي بالمخالفة وسوء التصرف بشكل دائم، يتعرّض المتعلم للمواجهة مع أهله والمسؤول الإداري مجتمعين، على أن تعلم إدارة المدرسة بالأمر.

✓ لدى فشل كلّ الوسائل التربوية، يعرض المتعلم نفسه للفصل الموقّت وأخيراً للفصل النهائي عن المدرسة.

ج. في المغادرة

• يُمنع على أيّ تلميذ، منذ لحظة دخوله، مغادرة حرم المدرسة قبل انتهاء الدوام، إلا بعلم الأهل والادارة وموافقتهم الخطية ولأسباب موجبة.

• يجوز للمعلمين بعد موافقة الادارة وأولياء التلاميذ ابقاء طلاب الصف كلهم أو بعضهم في المدرسة، خارج أوقات الدوام، إما لاستكمال شرح أو للقيام بأي نشاط غير منهجي.

د. في استخدام الباصات

• للمتعمّل الخيار في استعمال باص المدرسة ما لم يحل دون ذلك مانع ماديّ أو لوجستي.

• يتمّ التسجيل وفقاً للشروط التي تضعها المدرسة.

ه. في التعيّب

• على كل متعلم متغيّب أن يبرّر غيابه بتقرير خطّي من الأهل أو من الطبيب المعالج.

• يسعى المتعلم المتغيّب إلى تعويض ما فاتته من دروس يكونه مسؤولاً عمّا أنجز في أثناء غيابه.

IV. حقوق الطالب المتعلم

أ. للمتعمّل الحقّ في أن يعبر عن رأيه وذاته بحريّة ملتزماً أصول التعبير والنشر والمخاطبة ومراعاة شعور الآخر، محترماً آراءه، على ألاّ يخوض في المواضيع السياسية والعقائدية أو غيرها من الأمور الحساسة التي يحرمها النظام الداخليّ.

ب. للمتعمّل الحقّ في وضع الرموز الدينية بشكل لائق ضمن حدود الذوق والاحترام.

ج. في الفروض: من حقّ المتعلم أن يُعطى فريضة مختصراً ومشوقاً قدر الإمكان، هادفاً، متوازناً مع باقي المواد.

د. في الغياب: يحقّ للمتعمّل الغياب في حالات استثنائية كالمرض الشديد، الحوادث، وفاة الأقارب المباشرين، مشاكل عائلية، سفر اضطراريّ... على أن يبرّر الغياب بتقرير خطّي من الأهل أو من الطبيب المعالج.

د. من حق الطالب أن يحظى بتأمين صحّي بوجود طبيب صحّة عامّة وطبيب أسنان ولو بزيارات متقطّعة، بوجود مرّضة مع بعض الاسعافات، بمكتب للإرشاد والتوجيه، بأخصائيّة معالجة نفسيّة، بحقّ الإنتساب إلى فرق المدرسة الرياضيّة، بالإشتراك في مسابقات فنيّة وثقافيّة، حفل تخرّج لائق، مميّزات خاصّة عند انتسابه إلى جامعة سيّدة اللويزة.

و. في الامتحانات:

1. من حقّ المتعلّم أن يُجري الامتحان في ظروف مؤاتية: توازن بين صعوبة المواد، طاولات وكراسٍ مناسبة، نور كافٍ، هدوء، نظارة محترفة، عدم تدخين، أوراق ملائمة وكافية موزّعة مسبقاً...
2. يحقّ للمتعلّم بفترة كافية قبل الامتحانات وفي خلالها لإجراء المراجعات، على أن يعود للإدارة حقّ تحديد هذه الفترة وفقاً للمراحل ولمقتضيات الحال.
3. يحقّ للمتعلّم أن يعلم مسبقاً بموعد الاختبارات الشهريّة (*évaluations sommatives*) بعكس اختبارات السعي اليوميّ التي يجب أن يكون مستعدّاً لها تلقائياً.
4. يحقّ للمتعلّم بتصحيح عادل وهادف ومحترف مع الملاحظات الضروريّة.

ز. مندوب الصف:

1. يحقّ للمتعلّمين انتخاب مندوب عنهم بهدف تمثيلهم لدى الإدارة.
2. يتم انتخابه من المتعلّمين الذين يستوفون الشروط الخلقية والأكاديميّة، وتُستعمل في هذه العمليّة الوسائل الديمقراطية والحضاريّة، على أن تشرف الإدارة على هذه العمليّة.
3. يتولّى المندوب المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ورفع الشكاوى إلى المعنّين.
4. يقدّم جدولاً بالنشاطات المقترحة للعام الدراسي لمناقشتها مع الإدارة ونيل الموافقة عليها.

٧. توجيهات خاصّة بالأهل

- أ. تربية أولادكم، بالمثل قبل الكلام، على عيش الفضائل المسيحيّة والالتزام بتعاليم الكنيسة، فدرب الحياة واحدة "لا يأت أحدٌ إلى الأب إلا بي" (إنجيل يوحنا 14: 6)
- ب. تشجيع أولادكم على الالتزام بإحدى أنواع الرياضة البدنيّة، لما فيها من خير يحميهم من آفات الادمان على *virtual - social media* *life*، العنف، الخمول ...
- ج. متابعة أولادكم، صغاراً وكباراً، يوماً بيوم لتكونوا على بينة مما حقّوه في يومهم المدرسيّ.
- د. التعاون معنا في الشقّ التربويّ - السلوكيّ وتعزيز القيم الإنسانيّة الاجتماعيّة في الحياة العائليّة (الاحترام، الطاعة، الإصغاء، الالتزام، الحوار، المجانيّة، ...).
- هـ. الشفافية أمام الإدارة واعلام المعنّين عن أوضاع أولادكم الصحيّة والنفسية التي تستدعي عناية خاصّة.
- و. مراقبة الحقائق المدرسيّة قبل انطلاق الولد إلى المدرسة وبعد عودته منها، التأكد من أنّ ولدكم أنجز وظائفه البيتيّة، التأكد من أن ولدكم يدرس ويكتب وقت الدّرس ولا يتلهّى بمغريات التكنولوجيا (الانترنت، الخلوّي...).
- ز. متابعة عن كثب نتائج الامتحانات والاضطلاع على دفتر العلامات.
- ح. تشجيع ولدكم وتعزيز ثقته بذاته كي يعتمد على نفسه في التعلّم والاكساب والتطبيق وذلك من خلال حثّه على الإصغاء والتركيز والانتباه في أثناء الشرح.
- ط. على من يحضر من الأهل إلى المدرسة ظهرًا لاصطحاب أولادهم أن يمتنعوا عن إحداث الفوضى وعن إطلاق الزمامير وأصوات الراديوها، وعن كلّ ما من شأنه أن يُفقد التلامذة في غرف التدريس تركيزهم وانتباههم.
- ي. التواصل مع إدارات الأقسام بصورة دوريّة للوقوف على مسار أولادكم السلوكيّ والتعلّميّ.
- ك. تلبية الدعوات التي توجّهها إليكم إدارة المدرسة لأن فيها خيرًا وفائدة للجميع.
- ل. حرّي بالأهل أن يختاروا ألقابهم وتقاريرهم في خلال تواصلهم في ما بينهم، وتحاشي ما هو غير لائق بحقّ المدرسة وأسرته مع احتفاظ الإدارة بحقّ اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة.

٧١. الاستقبالات والمواعيد

يمكنكم التواصل مع المدرسة على الأرقام التالية: 09 / 219258 - 09 / 219259 - 09 / 219260 - 09 / 219261 / 09 / 219261 أو عبر البريد الإلكتروني info@cndl.edu.lb أو عبر رسائل خطيّة يحملها أولادكم.

- يستقبل الأب الرئيس حنا طيّار الأهل كل نهار خميس بناءً على موعد مسبق، من خلال أمانة سرّ مكتبه (مقسّم 111)
- يستقبل الأب الوكيل فرنسوا نصر الأهل بناءً على موعد مسبق، من خلال أمانة سرّ مكتبه (مقسّم 127)

- تستقبل المديرية التنفيذية السيدة ميرنا باسيل الأهل يومَي الثلاثاء والخميس بناءً على موعد مسبق، من خلال أمانة سرّ مكتبها (مقسّم 208)

VII. سياسة القبول

أ. في الأهداف

تهدف سياسة القبول إلى ضمان وضع المتعلمين في بيئة تعليمية ملائمة لإمكاناتهم واستفادتهم بشكل كامل من البرامج التعليمية المقدمة في مدرسة سيّدة اللّويزة - زوق مصبح ومنحهم تجربة تعليمية إيجابية ومميّزة.

ب. في القبول

تؤمن المدرسة:

1. وجود سياسة قبول واضحة للتأكد من أنّ المتقدمين للإلتحاق بالمدرسة هم على وعي ودراية تامة بتوقعات المدرسة الأكاديمية والسلوكية من جميع المتعلمين.
2. إجراء تقييم دقيق وموضوعي للطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة للتأكد من قدرة المدرسة على تلبية احتياجات المتعلم قبل اعتماد قبوله بشكل نهائي.
3. إعتبار تقييم المتعلمين قبل قبولهم أمراً مهماً للتأكد من وضعهم في المكان المناسب ومنحهم تجربة تعليمية ناجحة.

ج. في معايير القبول

يعتمد قبول المتعلمين على الطاقة الإستيعابية وعلى المعايير التالية:

1. ملاءمة العمر للصف المطلوب.
2. توفير سجلات المتعلم الأكاديمية السابقة.
3. للمنهج اللبناني: إفادة نجاح للعام الدراسي السابق: للمتقدمين لما بعد الصف الأول الإبتدائي.
4. للمنهج الإنكليزي: AP - American Program
 - 3 إفادات نجاح عن السنوات الثلاث الماضية.
 - جواز سفر أجنبي.
 - إفادة سماح بمتابعة المنهج الأجنبي (مراجعة HR)
5. للمنهج الفرنسي: Bac Français
 - الحصول على الشهادة اللبنانية المتوسطة أو الحصول على إعفاء من المنهج اللبناني.
6. يتم قبول المتعلمين بغض النظر عن العرق، اللون، الجنسية، الديانة أو الجنس.
7. يفتح باب التسجيل كلّ عام في بداية شهر مارس وينصح أولياء الأمور بالتسجيل المبكر.
8. في حال تزايد الطلب على المقاعد الدراسية، تكون الأولوية للطلبة القدامى، أولاد المدرّسين، من لهم أخوة مسجلين في المدرسة، الطلبة الذين يقطنون بالقرب من المدرسة.
9. يتم تزويد الطلبة وأولياء الأمور بفرصة القيام بجولة داخل المدرسة بناء على طلبهم وذلك للتعرف على الخدمات والمرافق قبل التسجيل في المدرسة.
10. على جميع الطلبة وأولياء الأمور قراءة دليل المتعلم التعريفي بالأنظمة والقوانين وتوقيع تعهد للإلتزام بما جاء في الدليل.

د. في آلية القبول

1. إفادة.
2. ملء استمارة القبول مع تقديم الملقّات اللازمة (الإفادة والعلامات).
3. تأمين علامات العام الدراسي السابق.
4. إجراء مقابلة أوليّة مع المسؤول الإداري المعني.

5. إجراء الامتحانات الخاصة بالقبول.
6. إجراء مقابلة مع الأخصائية النفسية.
7. إنتظار موافقة الأب الرئيس وذلك استناداً الى:
 - استمارة القبول.
 - نتائج امتحانات القبول.
 - تقرير المسؤول الإداري.
 - تقرير الأخصائية النفسية.
8. المباشرة بعملية التسجيل وتقديم المستلزمات اللازمة (إخراج قيد فردي وعائلي، صور،...).

VIII. سياسة الترفيع إلى صف أعلى

أ. المفهوم العام

يدرك الكل أنّ أحد مبادئ مسيرة التعلّم قائمة على التطلّع دوماً إلى فوق وإلى الأمام. فالتقدّم طموحٌ جماعيٌّ مدرسيّ، ويتحقّق من خلال عمليّة الترفيع إلى صفّ أعلى، شرط أن يأتي الترفيع الذي هو في الأساس حقّ، مكتسب لكلّ تلميذ، نتيجة أهليّة المترقّع وجدارته، مبنياً على سلسلة من المعطيات حريّ بالمرقّع أن يرصد توافرها في التلميذ.

ب. المسار

1. تدخل سياسة الترفيع في النظام الداخلي للمدرسة، يطّلع عليها الأهل قبل تسجيل أولادهم في مدرسة سيّدة اللّويزة.
2. يذكّر رئيس المدرسة في مطلع كلّ عام دراسيّ، الأهل والتلامذة ببنود نظام الترفيع المعتمد.
3. يرفع إلى صفّ أعلى، كل تلميذ/ة، توافرت لديه شروط الترفيع. (مراجعة منسّقة وحدة المعالجة النفسيّة لسياسة ترفيع التلامذة ذوي الصعوبات التعليمية)
4. يدخل في شروط الترفيع:
 - علامات التلميذ/ة ونتائجه والمعدّلات النهائيّة.
 - التقييم النوعي وملاحظات المعلّمت والمعلّمين.
 - السلوكيات العامّة وضرورة أن يوقع أولياء أمر الطالب ذي السلوك غير الحسن تعهداً يُضمّن إلى ملف الطالب ويرافقه من قسم إلى قسم.
5. تأخذ إدارة المدرسة بعين الاعتبار توجيهات وزارة التربية في ما يخصّ الترفيع.
6. يحدّد المسؤول الإداري في القسم موعد جلسة الفرز الأوليّ لنتائج التلامذة النهائيّة وذلك بعد أن يكونوا قد تقدّموا من امتحانات آخر السنة الدّراسيّة، وبعد أن يكون المعنيّون قد جمعوا كلّ علامات التلامذة واحتسبوا المعدّلات النهائيّة.
7. يشارك في هذا الاجتماع كلّ المعلّمت والمعلّمين العاملين في القسم إضافةً إلى المسؤول الإداري ومنسقي المواد التعلّميّة إذا رغبوا في ذلك ورئيس المدرسة.
8. يوزّع المسؤول الإداري على المعنيّين لائحة بأسماء التلامذة في كلّ صفّ تظهر فيها معدّلات علامات كلّ تلميذ.
9. يذكر المسؤول الإداري أسماء التلامذة بحسب ورودها في اللائحة الإسميّة، ثمّ يطلب رأي المجتمعين وتقييمهم، ثمّ يطلب إلى أمين سرّ الاجتماع تدوين القرار النهائيّ لوضع كلّ تلميذ، فتسجّل واحدة من العبارات الآتية: ناجح ويرفّع – راسب ويعيد صفّه – غير مقبول في المدرسة وامتحان اكمال لمن هو بحاجة.
10. يحقّ لكلّ تلميذ أن يعيد صفّه مرّة واحدة في مدرسة سيّدة اللّويزة باستثناء الصفّ الثانويّ الثالث.
11. يحقّ لإدارة المدرسة أن ترفع المعدّل في بعض المواد العلميّة والأدبيّة.
12. تشترط الإدارة مسبقاً على تلامذة الشّهادة المتوسطة لكي يرفّعوا إلى الثانويّ الأوّل، نجاحاً مدرسيّاً، إضافة إلى النّجاح في الامتحانات الرسميّة.
13. تبني الإدارة توجيهها التلامذة إلى الفروع العامّة على نتائج التلامذة وقدراتهم ومواهبهم، وليس على رغبات التلامذة ورغبات ذويهم التي غالباً ما لا تبني على وقائع تربويّة.

14. تتحاشى الإدارة مبدأ الوساطة والمحسوبية في ترفيع أي من التلامذة.
 15. يوقع المجتمعون على اللائحة النهائية بحضور رئيس المدرسة ليطلع عليها ويوقعها، فتصبح رسمية وسارية المفعول.
 16. تمنع إدارة المدرسة المراجعات في النتائج النهائية.
 17. تحدد إدارة المدرسة معدلات النجاح والترفيح في كل صف والمستوى المطلوب في كل مادة تعليمية.
 18. تحفظ النتائج في السجلات الرسمية للمدرسة وترسل نسخة عنها إلى وزارة التربية.

من الصف	الى	الشروط
الرابع الأساسي	الصفوف الخامس حتى التاسع	معدل عام 20/10
التاسع الأساسي	الثانوي الأول علمي	معدل المواد العلمية < 20/11
التاسع الأساسي	الثانوي الأول عام	معدل عام 20/10
التاسع الأساسي	الثانوي الأول – Bac Fr	معدل المواد العلمية + اللغة الفرنسية < 20/12
الثانوي الأول علمي	الثانوي الثاني علمي من الفرع نفسه	معدل المواد العلمية < 20/10 إضافة معدل عام 20/10
الثانوي الأول العام	الثانوي الثاني العام من الفرع نفسه	معدل عام 20/10
الثانوي الأول العام	الثانوي الثاني – Bac. Fr.	معدل المواد العلمية + اللغة الفرنسية < 20/12
الثانوي الثاني علمي	الثانوي الثالث – علوم عامة	معدل المواد العلمية < 20/12 مع معدل عام 20/10
الثانوي الثاني العام	الثانوي الثالث – الإجتماع والإقتصاد	معدل عام 20/10
الثانوي الثاني – Bac. Fr.	الثانوي الثالث – Bac. Fr.	معدل المواد العلمية < 20/12